المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ١٧ من مايو ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٧

المرفوع من:

الممثل القانوني لشركة استحواذ القابضة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية البند (٨) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥، والمواد (١٠-٣) و(١٠-٤) و(١٠-١٧) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر، على سند من القول بأن المادة (١٠-٣) من هذه اللائحة قد أتاحت لهيئة أسواق المال - إذا وقع الحجز على أوراق مالية وكان المحجوز عليه عميلاً محترفاً - الاستمرار في التنفيذ دون أن يترتب على إقامة دعوى رفع الحجز وقف إجراءات التنفيذ أو وقف توزيع حصيلة التنفيذ ، بينما لم ترتب ذات الحكم بالنسبة للعملاء العاديين فميزت بذلك العملاء المحترفين

من الاستفادة من مزايا إقامة دعوى رفع الحجز، وأقامت تمييزاً غير مبرر بينهم وبين العملاء العاديين ، مما يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور. وأن للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في الدفع بعدم دستورية هذه المواد لأن الشركة التي يمثلها تعد من المخاطبين بأحكامها، وأن من شأن القضاء بعدم دستورية هذه النصوص أن يتم رفع الحجز التنفيذي الموقع على الأسهم المملوكة للشركة من قِبَل البنك التجاري الدولي.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ــ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ــ إلا أنه تطلب بصريح نص هذه المادة وجوب أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله، ولهذه المحكمة أن تتحرى هذا الأمر، فإن رأت أن الطعن غير جدي قررت ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبوله.

ومتى كان ذلك، وكانت أسباب الطعن قد جاءت منصرفة أساساً إلى مخالفة نص المادة (١٠ــ٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها لأحكام القانون الذي صدرت تنفيذاً له ، إذ أقامت تفرقة بين العملاء المحترفين والعملاء العاديين على الرغم من أن القانون قد أوجب مراعاة مصالح جميع العملاء دون تفرقة بينهما مما مؤداه انعدام السند القانوني لهذه التفرقة. وكانت هذه المخالفة التي ذكرها الطاعن ـ في حد ذاتها ـ لا تعد مثلباً دستورياً، وإنما متعلقة بمدى مشروعية ذلك النص مما يخضع ـ أصلاً ـ لرقابة القضاء الإداري، وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، الأمر الذي يستفاد منه عدم الجدية في الطعن الماثل، وهو ما يوجب معه القضاء بعدم قبوله، ومصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة ــ في غرفة المشورة ــ عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**